الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري

-دراسة مقارنة-

أ. **عبادة سيف الإسلام** أستاذ مساعد قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة (الجزائر)

ملخص :

تعد مرحلة الطفولة مرحلة حساسة في حياة الفرد يمكن أن يقوم الصغير فيها بأفعال مخالفة للقانون تكيف ضمن نطاق الجنوح ، ولكي يتم التعامل مع تلك الظاهرة ولمواجهتها قام المشرع الجزائري بتخصيص قانون لحماية الطفل وهيئه للتعامل مع تلك الفئة العمرية بتحديد مسؤوليتهم الجزائية وبإنشاء هيئة قضائية مختصة تباشر القواعد الإجرائية المطبقة على الجانحين في جميع مراحل الدعوى الجنائية من متابعة وتحقيق ومحاكمة، وإقامته على مبادئ،ومفاهيم مختلفة عن القواعد العامة في الكثير من الأحيان تبين أسس المعاملة الجنائية للطفل وتحدد معالمها.

الكلمات الدالة: الحدث الجانح ،قاضي الأحداث، تدابير الحماية، سن التمييز.

Résume:

La période de l'enfance est perçue comme une étape sensible dans la vie de l'individu, où il pourrait commettre des actes contraire à la loi. Pour traiter de ce phénomène, le législateur algérien a légiféré une loi sur la protection de l'enfance, qui détermine leur responsabilité pénale et prévoit l'établissement d'une institution judiciaire compétente pour exercer les règles procédurales applicables aux mineurs, dans toutes les étapes de l'action publique. Cette loi se fonde sur des principes différents des règles générales. Et elle clarifie les fondements du traitement pénal de l'enfant et définit ses contours

Mots clefs : mineur délinquant, le juge des mineurs, mesures de protection, l'âge de discernement

Abstract:

Childhood is regarded as a sensitive period in the life of the individual, wherein he or she may commit acts against the law. To deal with this phenomenon, the Algerian legislator has made a law for the protection of the child which determines their penal responsibility and plans the establishment of a competent judicial institution to exercise the procedural rules applicable to the minors, in all the stages of the public action. This law establishes itself on principles different from general rules. And she clarifies the foundations of the penal treatment of the child and defines its Landmark.

Keywords: juvenile delinquent, the juvenile judge, protection measures, the age of discernment

مقدمة : خصص المشرع الجزائري قانونا مستقلا لحماية الطفل، تضمن مجموعة من الإجراءات التي تطبق على الطفل الجانح وتحدد كيفية التعامل معه,اخذا بعين الاعتبار عدم قيام مسؤوليته الجنائية كاملة لنقص قدرته على الإدراك والتمييز وعدم اكتمال نموه العقلي و الجسدي, واضعا أسسا جديدة للمعاملة الجنائية للطفل الجانح،و تبعا لذلك فإن موضوع الدراسة يكتسي أهمية بالغة على المستوى النظري و العملي باعتبار أن هذا القانون حديث النشأة ولم تتضح بعد معالمه.ومن هنا يطرح التساؤل التالي:ماهي أوجه المعاملة الجنائية التي جاء بها قانون حماية الطفل

الجزائري؟وماهي أهدافها؟وما مدى مواكبتها للاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة؟وللإجابة على تلك التساؤلات قمنا بتقسيم البحث كالتالي:

أولا: مفهوم الطفل ومسؤوليته الجنائية، وثانيا: القواعد المتعلقة بمرحلة الاستدلالات، وثالثا: القواعد المتعلقة بمرحلة التحقيق

رابعا: القواعد المتعلقة بالمحاكمة

أولا مفهوم الطفل:إن التعرض لمفهوم الحدث يقتضي تعريفه لغويا و قانونيا و التطرق لمسؤوليته الجنائية كالتالي:

ا -تعريف الطفل: تعني كلمة الطفل في اللغة العربية المولود مادام نعما رخصا، وتعني أيضا الصغير من الإنسان ، أما الحداثة فتعني لغة أول العمر وابتداؤه،فالصغير في اللغة يسمى حدثا وشابا وفتى وغلاما أما علماء الاجتماع والنفس فعرفوا الحدث بأنه الصغير مند ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي و النفسي،وتتكامل لديه عناصر الرشد بالإدراك التام [1] ،أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله مع توافر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه [2] .

II -تعريف الطفل قانونا: وسنتطرق لتعريف الطفل من منظورين هما : -القانون الدولي-وتشريع الطفولة الجزائري

1- **على مستوى القانون الدولي** عرفته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 في المادة الأولى:"...يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه. "بينما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (قواعد بكين) في القاعدة2-2 بأنه: «طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ...» وتتفق مجمل الاتفاقيات الدولية على وجوب تحديد معيار للسن ب18 عاما إلا أنها لم تحدد الحد الأدنى [3].

2-على مستوى قانون حماية الطفل:نص المشرع الجزائري على أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة و أشار إلى أن مصطلح الحدث يقابله الطفل في نص المادة 2 من القانون 15_12 بينما لم يعطي تعريفا للحدث الجانح بل اقتصر على تحديد سن دنيا للمتابعة الجنائية و اعتبر الطفل الجانح هو كل من ارتكب فعلا مجرما و لا يقل عمره عن 10 سنوات، أما المشرع الفرنسي فلم يعطي تعريفا للحدث الجانح في قانون الطفولة الجانحة وترك ذلك لنص قانون العقوبات في المادة 122 فقرة 8 والتي نصت على أن الحدث هو الشخص مابين10 و18 سنة ويتمتع بالقدرة على التمييز [4].وما يلاحظ على هذه التعريفات أنها متفقة في معظمها على كون الحدث هو الطفل أو الصغير الذي لم يبلغ 18 سنة وعلى أن الجنوح هو فعل مؤثم جنائيا يرتكبه [5] و الذي يعد جريمة طبقا للقوانين النافذة [6] .

III-المسؤولية الجنائية للطفل يقصد بالمسؤولية الجنائية قدرة الشخص وأهليته لتحمل نتائج الأفعال المادية المجرمة ولا يكتسب تلك القدرة إلا إذا كانت لديه حرية الاختيار(Le libre arbitre) والتمييزLe discernement حتى يكون أهلا لتحمل العقوبات الجنائية بمختلف أنواعها [7] وهو مانصت القاعدة 4_1 من قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث [8] ونجد أن المشرع الجزائري قد قسم الأطفال الجانحين إلى ثلاث فئات عمرية:

1- **الفئة الأولى من 0 إلى 10 سنوات:** وهي مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية(L'irresponsabilité pénale) حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 56 من قانون 15_12 على أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات، وهي مرحلة عدم التمييز والتي لا يخضع فيها الطفل للمتابعات الجزائية و للعقوبات الجنائية أما المشرع الفرنسي فحدد سن دنيا للمسؤولية الجزائية ب 10سنوات في المادة 122فقرة 8 من ق ع ف ،مبررا ذلك بانعدام النضج [9].

2-**الفئة الثانية من10 سنوات إلى13 سنة:** و لم يقرر فيها المشرع الجزائري أية مسؤولية جنائية للطفل بالرغم من جواز متابعته جنائيا بن صت المادة57 من قانون حماية الطفل،حيث منع تسليط أي نوع من أنواع العقوبات واستبدلها

بتدابير الحماية و التهذيب بحسب وضعية الحدث [10]، أما المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 122 فقرة 8 ق ع ف على جواز مسائلة الأحداث المميزين وحدد سنهم من10 إلى 18 سنة ووضع سن 13 سنة كسن للتمييز لا يطبق على الحدث قبل بلوغه إلا تدابير الحماية ولا يمكن إدانته بأية عقوبة و يتمتع فيها بقرينة انعدام المسؤولية [11].

3-**الفئة الثالثة من13 إلى18 سنة**: وهي مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة نظرا لكون الطفل لا يعفى من المسؤولية الجنائية كليا و لا يتحملها كاملة [12] ، حيث أجاز المشرع الجزائري في نص المادة85 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل بوضع الحدث في مؤسسة عقابية متخصصة في حال كون الأجراء ضروريا مع إبقاء الأفضلية لتدابير الحماية والتهذيب،أما المشرع الفرنسي فقد نص على المسؤولية الجنائية المخففة للأحداث الجانحين و أجاز النطق بعقوبات مخففة [13] تجاه الأحداث من 13 إلى 18 سنة وهو ما نص عليه في المواد 20_2 و21 من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي ب(L'atténuation de la responsabilité pénale).

ثانيا مرحلة الاستدلالات : تتضمن هذه مرحلة او التحري الأولي مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تباشر خارج إطار الدعوى الجنائية [14] لضبط الجريمة و المجرم ,ويقوم بها رجال الضبطية القضائية،وسنتطرق فيها إلى ثلاث نقاط هي الضبط القضائي و التوقيف للنظر و التصرف في نتائج هذه المرحلة:

I - **الضبط القضائي**:نصت قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث في القاعدة 12-1 على ضرورة تلقي أفراد الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث تكوينا و تدريبا خاصين مع ضرورة تخصيص ضبط قضائي خاص بالأحداث فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينشىء ضبط قضائي خاص بالأحداث الجانحين ،بالرغم من تنصيب فرق حماية الطفولة على مستوى مديريات الأمن الوطني ،و خلايا حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني، إلا أنهما يعدان مجرد تقسيم داخلي ،كما يمكن لضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص العام العام وفقا للمادة 15ق إ ج ج من ضبط جرائم الأطفال.

II - **التوقيف للنظر**: و يمكن تعريفه بأنه حرمان الشخص من حريته في التجوال لفترة يسيرة و احتجازه في المكان المخصص لذلك [15] وهناك من الفقهاء من وصفه بالإجراء القهري [16]ونظم قانون حماية الطفل توقيف الحدث من حيث سنه ، ومدة التوقيف للنظر،وحقوق الحدث الموقوف:

1- **سن الطفل**: نصت المادة 48 من قانون حماية الطفل على أنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة والمشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة ونصت المادة 49 من نفس القانون على إمكانية حبس الأحداث البالغين من العمر 13 سنة و يجب أن يكون في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام،و تلك المعاقب عليها بما يفوق 5 سنوات حبس و في الجنايات، أما المشرع الفرنسي فقد أجاز بصفة استثنائية حبس الأحداث من 10 إلى 13 سنة [17] حسب المادة 4 من قانون الطفولة الجانحة.

2- **مدة التوقيف للنظر**:حددها قانون حماية الطفل ب 24 ساعة في نص المادة 49 -2 والملاحظ أنها نصف المدة المقررة للبالغين .

3-**تمديد التوقيف للنظر وحقوق الطفل** فقد أحاله قانون الطفل الجزائري في المادة49 فقرة 4 و3 إلى القواعد العامة المنصوص عليه في المادة65 من القانون 15-2 المعدل ل ق إ ج ج،مع إلزامية أن لا يتجاوز كل تمديد 24 ساعة، أما بالنسبة لحقوق الحدث الموقوف للنظر فقد شدد المشرع الجزائري على مجموعة من الحقوق هي: إخطار أولياء الطفل أو ممثله الشرعي ،ووضع تحت تصرف الطفل كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال بأسرته باعتبارها الوسط الطبيعي له ، وحقه في تلقي الزيارة ، وإجراء الفحص الطبي،وأن يكون التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي كرامتة و مستقلة عن البالغين، وأعطي المشرع للحدث الحق في الاتصال بالمحامي والحضور معه أثناء سماعه طبقا للمادة 54 من قانون الطفل الجزائري ، أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 4 من قانون الطفولة الجانحة على أن مدة التوقيف

للنظر (La garde a vue) بالنسبة للأحداث من 10 إلى 13 سنة هي 12 ساعة يمكن تمديدها استثنائيا لمدة 12 ساعة أخرى مع ضرورة تقديم الطفل امام وكيل الجمهورية،أما بالنسبة للأحداث البالغين من العمر 13 سنة إلى 16 سنة فأحالهم لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي طبقا للمادة 63 وأعطى لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها البالغين [18]،كما نص على إجراء التسجيل السمعي البصري (Enregistrement audiovisuel) أثناء استجوابهم طبقا للمادة 4 من قانون الطفولة الجانحة تحت طائلة بطلان الإجراء[19] .

III التصرف في نتائج مرحلة الاستدلال : إن التصرف في أعمال الاستدلال يعود للنيابة العامة حيث نصت المادة 62 من قانون حماية الطفل يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرئم التي يرتكبها الأطفال ،وحسب قانون حماية الطفل فإن للدعوى العمومية ثلاث مآلات: إما الحفظ أو تحريك الدعوى العمومية أو الانقضاء عن طريق إجراء الوساطة:

1-الحفظ : إذا تبين لوكيل الجمهورية أنه لامحل لتحريك الدعوى الجزائية [20] أقر بحفظ الشكوى أو الملف وهذا ما يعرف بالحفظ دون متابعة(Classement sans suite) والذي نصت عليه المادة 36 من ق إ ج ج والمادة 1-40 ق إ ج ف،و هو قرار إداري غير خاضع لأي طعن.

2- تحريك الدعوى العمومية: في حال مثول الطفل أقل من 18 سنة أمام وكيل الجمهورية وتبين له أن الفعل يشكل جريمة فإنه يقوم بالتحقق من هويته و يحيله مباشرة أمام قاضي الأحداث ،اما المشرع الفرنسي فخصص نيابة عامة لقضايا الأحداث (Le parquet des mineurs)على مستوى محاكم الأطفال في نص المادة 7 من قانون الطفولة الجانحة.

3-الوساطة: ومضمونها عدم إقحام الحدث في دائرة التقاضي [21] ويكون ذلك بإجراء وساطة بين الجاني و الضحية من أجل جبر الأضرار الناجمة عن تلك الجريمة،وهو مانصت عليه القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث،وهو النهج الذي اعتمده قانون حماية الطفل ونظمه من ثلاث نواحي:

أ-من حيث مجال تطبيقه: نص المشرع الجزائري على إمكانية إجراء الوساطة في المخالفات و الجنح بنص المادة110 من قانون حماية الطفل دون الجنايات وأيضا اشترط المشرع الجزائري تطبيقها قبل تحريك الدعوى العمومية ،ونص المشرع الفرنسي على الوساطة(La médiation pénale) في نص المادة 7-1 من قانون الطفولة الجانحة .

ب-من حيث القائمين على إجراء الوساطة: وحددتهم المادة 111 من قانون حماية الطفل بوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو ضباط الشرطة القضائية،و يمكن لوكيل الجمهورية أن يبادر لإجراء الوساطة من تلقاء نفسه بعد استدعاء الطفل و ممثله الشرعي و الضحية طبقا المادة 112 من قانون حماية الطفل،ويمكن أن يطلب إجراء الوساطة الطفل وممثله الشرعي المادة 111،أما المشرع الفرنسي فنص على القائمين على هذا الإجراء وهم وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية أو مندوب أو وسيط يعينه وكيل الجمهورية ويتولون اقتراح جبر الأضرار طبقاللمادة 41-1 ق إ ج ف. (La réparation du dommage)

ج-من حيث مضمون محضر الوساطة: يتضمن اتفاق بين الضحية و الجاني لإصلاح الأضرار اللاحقة بالضحية [22] ويتم إجراء الوساطة في محضر له قوة تنفيذية طبقا للمادة 113 من قانون حماية الطفل، ويتضمن المحضر تعهد للطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ الإتفاق بالإضافة إلى واحد أو أكثر من الالتزامات الواردة في المادة 114 وهي: إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج،متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، كما أن المشرع إشترط لإسقاط المتابعة الجزائية تنفيذ الاتفاق و في حال عدم تنفيذه ،تتم الملاحقة الجنائية للطفل طبقا للمادة115 من نفس القانون.

ثالثا: مرحلة التحقيق القضائي : إن التحقيق الابتدائي هو مرحلة وسطية في سير الدعوى الجنائية بين مرحلة جمع الاستدلالات ،ومرحلة التحقيقات النهائية في الجلسات التي تقوم بها المحكمة [23]وتتسم هذه المرحلة بالفصل بين ملفات

الأحداث والبالغين [24]وقد أعطى قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة قد يشترك فيها مع قاضي التحقيق المكلف بالأحداث كالتالي:

ا -قاضي الأحداث:نص قانون حماية الطفل على تواجد قاض للأحداث على مستوى كل محكمة ، ويجب أن يكون التعيين من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل المادة 61 من قانون حماية الطفل،واعتمد المشرع على معيار الخبرة والأقدمية، ،أما المشرع الفرنسي فنص في قانون التنظيم القضائي بأن قاضي الأطفال (Le juge d'enfant)يختار من بين قضاة المحكمة الابتدائية الكبرى بناءا على الميل الذي يبديه للطفولة و تمتد صلاحياته إلى غاية متابعة الحدث في قضايا الأحوال العائلية [25] طبقا للمادة 375 ق م الفرنسي.

1-صلاحيات قاضي الأحداث: يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في كافة أنواع الجرائم من مخالفات، وجنح و جنايات المرتكبة من طرف الطفل ، أما بالنسبة لإجراء التحقيق فنصت المادة 64 من قانون حماية الطفل على أن التحقيق إجباري في الجنايات والجنح و جوازي في المخالفات، وله صلاحيات واسعة من أجل التعرف على شخصية الحدث و إظهار الحقيقة المادة 68 من قانون حماية الطفل ، ويجب حضور محام مع الحدث طبقا للمادة 67 من قانون حماية الطفل وحضور ممثله الشرعي بصفته مسؤولا مدنيا عنه و يجب على قاضي الأحداث أن يخطره بالمتابعة و الإجراءات التي سيتخذها ضده ,كما ان التحقيق الاجتماعي إجباري خصوصا في الجنايات و الجنح وهو جوازي في المخالفات طبقا لنص المادة 66 وهذه نفس توجيهات (قواعد بكين) والتي نصت في القاعدة 12-1 على ضرورة تقارير التقصي الاجتماعي و اما المشرع الفرنسي فأعطى لقاضي الأطفال دور مركزي ومحوري في قضايا الأحداث [26]

II -قاضي التحقيق المكلف بالأحداث: يؤول له الاختصاص في قضايا الأحداث في حالة ارتكاب الحدث لفعل مكيف على أنه جناية من طرف قاضي الأحداث طبقا لنص المادة 61 من قانون حماية الطفل أما المشرع الفرنسي فقد نص على اختصاص قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث في حالة الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث و في حالة الجنح المتشعبة والتي يشترك فيها الحدث مع متهمين بالغين طبقا لنص المادة 9 من قانون الطفولة الجانحة.

III -الصلاحيات المشتركة بين قاضي الأحداث قاضي التحقيق وهي:

1-النظر في الإدعاء المدني: فنص المشرع الجزائري في المادة63 من قانون حماية الطفل على أنه يمكن لأي شخص قد تضرر من جريمة ارتكبها الطفل مهما كانت مخالفة جنحة أو جناية أن يتأسس كطرف مدني سواء أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأجداث،أما في حالة الجنايات التي يرتكبها الأحداث فإذا كان الطرف المدني هو المبادر بتحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مع إدخال مسؤوله المدني.

2-الصلاحيات الماسة بحرية الحدث:وتتمثل في الحبس المؤقت ووضع له المشرع ضوابط جد صارمة يمكن تلخيصها في مايلي:

أ-استنفاذ البدائل المنصوص عليه في المادة 70 من قانون حماية الطفل و هي:تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص او عائلة جديرين بالثقة ،وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،أو مركز متخصص في حماية الطفولة، ويمكن لهما الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة.

ب-استنفاذ إجراءات الرقابة القضائية:طبقا لنص المادة 125 ق إج ج و التي يمكن أن يأمر بها قاضي الأحداث

ت-السن:حيث منع المشرع الجزائري إيداع الأحداث الأقل من 13 سنة رهن الحبس المؤقت.

ث-خطورة الفعل المرتكب:حدد قانون حماية الطفل الجرائم التي يجوز فيها حبس الأحداث مؤقتا بكون العقوبة المنطوق بها هي جنحة و يجب أن تكون أكثر أو تساوي من 3 سنوات حسب المواد 75,74,73 منه.

ج-مدة الحبس المؤقت:حدد قانون حماية الطفل مدة حبس الحدث مؤقتا بشهرين في نص المادة 73 من قانون حماية الطفل و يجب على جهة التحقيق إتباع إجراءات شكلية مستوحاة من الطابع الاستثنائي لقانون الإجراءات الجزائية [27]كالتالي:

***جدول رقم 1** مدة حبس الأطفال مؤقتا وكيفية تمديد الحبس وميعاد وجهة الطعن في الأمر بالحبس من طرف الطفل

سن الحدث	العقوبة المقررة	مدة الحبس	التمديد	ميعاد وجهة الطعن
من 0 إلى10 سنوات	مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية			
من 10 إلى 13 سنة	تدابير الحماية و التهذيب			10 أيام أمام غرفة الأحداث بالمجلس
من13 إلى16 سنة	جنحة معاقب عليها بأكثر من3 سنوات حبس	شهرين	غير قابلة للتمديد	المواعيد المنصوص عليها في المواد 170،171،172،173 ق إج أمام غرفة الإتهام
	جناية	شهرين	قابلة للتمديد وفقا للمادة 125- 1 من ق إ ج	المواعيد المنصوص عليها في المواد 170،171،172،173 ق إج أمام غرفة الإتهام
من 16 إلى 18 سنة	جنحة معاقب عليها بأكثر من3 سنوات حبس	شهرين	التمديد لمرة واحدة	المواعيد المنصوص عليها في المواد 170،171،172،173 ق إج أمام غرفة الاتهام
	جناية	شهرين	قابلة للتمديد وفقا للمادة 125- 1 من ق ا ج	المواعيد المنصوص عليها في المواد 170،171،172،173 ق إج أمام غرفة الإتهام

المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على قانون حماية الطفل و قانون الإجراءات الجزائية

اما المشرع الفرنسي فنص على أن قاضي الحريات والحبس المؤقت (Le juge des libertés et de la détention) هو من يأمر بحبس الحدث وحصر سلطة قاضي الأطفال وقاضي التحقيق، بتوجيه مذكرات مسببة لطلب حبس الحدث مؤقتا له ليفصل فيها طبقا لنص المادة 11 من قانون الطفولة الجانحة وفقد نص على أن مدة الحبس المؤقت هي شهر و نص على كيفية تمديده وربطه بجسامة الفعل المرتكب ومدة العقوبة ،و أعطى للحدث حق الطعن في الأوامر السالبة للحرية أمام غرفة التحقيق.

IV **-التصرف في نتائج التحقيق:**يعود لقاضي الأحداث ولقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التصرف في نتائج مرحلة التحقيق ،إما بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة، و إما بإحالة القضية أمام قسم الأحداث كالتالي:

1-إصدار أمر بألا وجه للمتابعة: إما لعدم كفاية أدلة الاتهام ،أو عدم صحة الواقعة ،أو قيام مانع قانوني طبقا لنص المادة78 من قانون حماية الطفل والمادة 9 من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي.

2-إصدار أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث على مستوى المحاكم:ففي حالة كون الوقائع تشكل مخالفة فيحيلها قاضي الأحداث إلى نفسه أي أمام قسم الأحداث الذي يرأسه بتطبيق قواعد الاستدعاء المباشر طبقا للمادة من قانون حماية الطفل 65.أو إما كون الوقائع تشكل جنحة فيحيلها قاضي الأحداث إلى نفسه أي أمام قسم الأحداث أين سيفصل في القضية طبقا لنص المادة67 من نفس القانون،لأنه من خصائص قضاء الأحداث الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم،أو في حالة الإحالة من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمام قسم الأحداث بمقر المجلس في حالة جناية و يرأسها قاضي الأحداث. و الملاحظ أن المشرع الفرنسي قد منع جمع قاضي الأطفال بين سلطتي الحكم والتحقيق طبقا لقرار صادر عن المجلس الدستوري[28].

رابعا مرحلة المحاكمة: نظم المشرع الجزائري مرحلة المحاكمة الطفل الجانح بأن أنشأ هيئات قضائية مختصة بمحاكمته كالتالي:

I -محاكم الأحداث:وطبقا لقواعد قانون حماية الطفل فإن محاكم الأحداث تشمل أقسام الأحداث وغرف الأحداث كالتالي:

1-قسم الأحداث الموجود على مستوى المحاكم:وهي محاكم الدرجة الأولى،تتكون تشكيلتها من قاضي الأحداث بصفته رئيسا، بالإضافة إلى مساعدين من المحلفين من خارج النظام القضائي والمعينين من الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 سنة المادة80 فقرة3 من قانون حماية الطفل بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة،وكاتب الجلسة،ويختص بالفصل في المخالفات و الجنح التي يرتكبها طبقا للمادة 60 وتجري محاكمة الطفل كالتالي :سماع الطفل وممثله الشرعي وسماع الضحيةوسماع الشهود،وتتميز إجراءات محاكمة الطفل بإمكانية إعفاءه من حضور المرافعات في حال الضرورة و إذا اقتضت مصلحته ذلك و يحضر مكانه ممثله الشرعي ومحاميه،مع اعتبار الحكم حضوريا، ويمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بانسحاب الطفل من الجلسة في إي وقت وتتسم محاكمتة بالسرية،ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي و المحامين،والشهود ومندوبي حماية الطفولة طبقا للمادة 38 من قانون حماية الطفل وهذا للحفاظ على سمعة الحدث وشخصيته [29] أما بالنسبة للدعوى المدنية فقد نص المشرع على ضرورة إدخال ممثله الشرعي،وفي حال اشتراك الحدث مع البالغ في الجريمة فيكون التأسيس أمام المحكمة التي يعهد لها بمحاكمة البالغين،بدون حضور الطفل وينوب عنه ممثله الشرعي، أما المشرع الفرنسي فقد نص على أن محكمة الأطفال (Tribunal pour enfant)تتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ، ومن عدة مساعدين (Assesseurs) يبلغون من العمر 30 سنة [30]،وتختص بالفصل في المخالفات من الدرجة الخامسة،و الجنح المرتكبة من طرف الأحداث طبقا للمادة1 من قانون الطفولة الجانحة،ويتم تسيير الجلسة بنفس الإجراءات والتي سبق ذكرها طبقا لنص المواد13و 14و 6من نفس القانون.

2-قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس:وينعقد بنفس التشكيلة والطرق، والإجراءات المنصوص عليها أعلاه ،و الفرق هو أن هذه المحاكم الموجودة بمقر المجلس تعد بمثابة محكمة الجنايات المختصة بالجرائم التي يرتكبها الأحداث بنفس الصلاحيات ،والاختصاصات المقررة لمحكمة الجنايات العادية ،اما المشرع الفرنسي فانشأ محكمة جنح الأحداث وتختص في الجنح (Le tribunal Correctionnel Des mineurs)التي يرتكبها الأحداث العائدين للأجرام الأكثر من 16 سنة و المعاقب عليها بأكثر من 3 سنوات حبس و تختص أيضا بالجنح في حال وجود شركاء بالغين المادة24-1 من قانون الطفولة الجانحة، بالإضافة إلى محكمة جنايات الأحداث طبقا للمادة 20 من نفس القانون.

3-غرف الأحداث:وهي جهة استئناف بالنسبة لقضايا الأحداث بحسب المادة 91 من قانون حماية الطفل و تتشكل من رئيس غرفة بالإضافة إلى قاضيين برتبة مستشار ، وكاتب ضبط والنائب العام المساعد ، وتنظر في الإستئنافات المرفوعة في الأحكام الصادرة عن أقسام الأحداث من طرف المتهم الحدث،أو النيابة العامة،أو الطرف المدني، وبالنسبة لإجراءات انعقاد الغرفة وسير الجلسة فهي نفسها المذكورة سابقا طبقا للمادتين 92،93 من قانون حماية الطفل ولرئيس غرفة الأحداث نفس صلاحيات قاضي الأحداث .أما المشرع الفرنسي فقد نص على أن غرفة الأحداث هي جهة استئناف أحكام قاضي الأطفال ومحكمة الأطفال[31] طبقا للمادة 24 من قانون الطفولة الجانحة .

خاتمة: يعد قانون حماية الطفل خطوة إلى الأمام اتبعها المشرع الجزائري لإخراج الأطفال الجانحين من قانون الإجراءات الجزائية وتخصيص قانون مستقل لهم،لاعتبارات تتعلق أساسا بصغر السن ونقص التمييز، وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة,ومن خلال ما سبق الإشارة إليه فنجد الهدف الأساسي من متابعة الطفل ليس ردعه فقط بل محاولة إصلاحه ومعرفة الأسباب التي أدت به إلى الجنوح واضعا مصلحة الطفل الفضلى كهدف أساسي من وراء اتخاذ أي إجراء،وهو ما أعطى للجهات القضائية المختصة كقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو محاكم الأحداث الطابع الاجتماعي الإصلاحي أكثر منه طابع جنائي ردعي وفي الأخير وبناءا على ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة نقترح مجموعة من التوصيات نوردها كالتالي:

- إنشاء ضبطية قضائية خاصة بالأطفال الجانحين .
- الأخذ بنظام التسجيل السمعي البصري للأطفال عند سماعهم وتوقيفهم للنظر.
- تخصيص نيابة مختصة في قضايا الأحداث مع تكوينهم في مجال الطفولة
- تكوين قضاة الأحداث في مجال الطفولة.
- منع حبس الأحداث الأقل من 15 سنة مع تحديد مدة الحبس المؤقت بشهر واحد.

الهوامش :

[1]**زينب أحمد عوين**,قضاء الأحداث-دراسة مقارنة-الدار العلمية للنشر والتوزيع و دارالثقافة للنشر والتوزيع ،2003،ص9.

[2] **ثائر سعود العدوان**,العدالة الجنائية للأحداث,دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012،ص26.

[3]**محمد محمد سعيد الصاحي**,محاكمة الأحداث الجانحين-وفقا لقانون الأحداث الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة،مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ،2004،ص59.

[4]**Philippe Bonfills.Adeline Gouttenoire**, droit des mineurs, 1er édition, Dalloz.2008,p704.

[5]**محمود سليمان موسى**،الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين-دراسة مقارنة-دار المطبوعات الجامعية, 2008،ص64.

[6] **نجاة جرجس جدعون**،جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي-دراسة مقارنة-منشورات زين الحقوقية, ،2010،ص50.

[7]**محمود سليمان موسى**،مرجع سابق،ص108.

[8] **فتوح عبد الله الشادلي**,قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث،دار المطبوعات الجامعية ،2002،ص118.

[9]**Clément Margarine**, L'atténuation de la responsabilité pénale des mineurs. droit pénal, lexis Nexis, n°9, 24e année, 2012, p17.

[10]**Roger Merle. André vitu**, traite de droit criminel, tome 1 septième Edition, Cujas, 1978,p797.

[11]**Bernard Bouloc**, droit pénal général, 23e édition, Dalloz, 2013,p393.

[12]**حمدى رجب.عطية**,الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين و المعرضين لخطر معنوي في تشريعات الدول العربيـــة,مطـــابع حـــورس جرافيك،2010،ص60.

[13]**Bernard Bouloc**, op-cite,p401.

[14]**محدة محمد**،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،الجزء الثاني ،الطبعة الأولى، دار الهدى،عين أمليلة،1999،ص34.

[15]**حسين.حسين.أحمد.الحضوري**,إجراءات الضبط و التحقيق لجرائم الأحداث-دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية ،2009،ص74

[16]**حسن.الجوخدار**,البحث الأولـــي أو الاســـتدلال فـــي قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة-دراســـة مقارنـــة-دار الثقافـــة للنشـــر و التوزيع،2012،ص163.

[17]**Pierre Pédron**, guide de la protection judiciaire de la jeunesse, mineurs en danger-mineurs délinquants 3e édition, Gualino lextenso éditions, 2012,p494.

[18]**Pierre Pédron**, op-cite,p484.

[19]cass.crim.3avr.2007 nº06-87-24.

[20]**حسن الجوخدار**، مرجع سابق،ص100.

[21]**علاء ذيب معتوق**,العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى مواءمتها مع المعايير و المبادئ الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2015، ص59.

[22] **(بن النصيب عبد الرحمن**، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية, مجلة المفكر,جامعة باتنة**)**, العدد الحادي عشر ,سبتمبر 2014،ص372.

[23]**محمد محدة**، مرجع سابق،ص35.

[24]**غسان رباح**،حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف،دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية،2005،ص258

[25]**Serge Guinchard, Gabriel Montagnier**, **André varinard, Thierry debard**: institution juridictionnelles,10e édition, Dalloz, 2009,p636.

[26]**Marie-Madeleine Ciabrini, Anne Morin**, le tribunal correctionnel pour mineurs ou la poursuite du démantèlement de la justice des mineurs, AJ Pénal-mensuel- n°6, Dalloz, 2012,p323.

[27]**عمر واصف الشريف**,التوقيف الاحتياطي-دراسة مقارنة-منشورات الحلبي الحقوقية,الطبعة الثانية,2010،ص240.

[28]**Charlotte Claverie-Rousset**, L'impartialité de la justice pénale des mineurs, droit pénal, lexis Nexis, n°3, 24e année, mars 2012,p15.

[29]**زينب أحمد عوين**،مرجع سابق،ص197.

[30]**Jean Pradel**, procédure pénale, 17e éditions, Cujas,2013,p74.

[31]**Jean Pradel**,op-cite,p75.